وكل من المشهور وعليه امر مستقل احدهما مطلق الشرا وهو مقصد مستقل يترتب عليه احكام كثيرة كالاصح الثاني كون الشرا من مالك
وبه يحصل تمام هذا الملك ويترتب عليه ايضا احكام اخر بحسب العوارض فهو مقصد ايضا مستقل ولو ترتب حكم على الحاصل وعاده الكثره
لم يمنع منه مانع بل لا يخلو حكم عن ذلك في غير الامور ان لم يتفق لها ان يجمعها نزاع وعلى الجمله ما ذكره لا يصلح مانعا لترتب الحكم الانزى ان الرجم مترتب
على جميع الزنا وشبه الاحصان ولا اشتراط ان تكون البينه متحده **قوله** اهمل المشهور وعليه ان طلب لبدر انها هي كما ذكرنا اولا ان
الاولى ... المهلة الى نظر الحاكم ومثل ذلك سائر الفوائد التي لا تستفاد لها وعامه ما يذكر انها قد اعتبر باعتبار حكم اجنبي عن هذا كقولهم
اعتبر الثلاث والعشر في الشرع في مثل ضمان ثلثه ايام ونحو ذلك ولا عبرة بمثل ذلك كما حققناه في الاصول في بحث القياس **قوله**
اوراد وهو جواب للدعوى هذا هو الظاهر ولا معنى لما قيل به **قوله** فان سكت وقال لا اقر ولا انكر الظاهر في هذه
المسئله انه لا وجه لوجوب الاجابه بل يطلب البينه من المدعي فان عجز عرضت اليمين على المدعى عليه فان لم يحلف وحقق
فصل ويحكم بالبينه العادله **قوله** بل بها من البينتان قد عرضت المسئله ان البيت لهما على
تعليق الخلاف في الحكم بالنكول ... على كل بعد ... المدعي وانما كان طلب البينه والايمان الابلاغ جمع تعدد
السوا فلا فرق بين اعتبار النسب ... وجه في معناها والوعد ليس هذا محلها وانما وضعها حيث تعذر الوصول
كشف الحقيقه ... كما في مسئله ... حيث ... ولا ... المسئله اسحق كلاهما في دعوى
الى الحقيقه من كل وجه وكون المدعي هنا مشتركا لاحد المحتملات ... لابطاله بالعرفه واما قوله في خلال المسئله اسحق كلاهما في يد خصمه
وقوله بيقين مع ذي اليد بخلاف فرض المسئله وقد خلط المص باعتبار الخلاف مسئله ما في يدهما وما في يد الثالث ... وليس في الاخير ... قول
حكاها النووي في متن المنهاج تسقط البينتان ... **قوله** فان ادعا احدهما الكل الخ في هذه المسئله
طريقان للحنفيه ... وهو ما رجح المص ووجهها ما ذكره واعتبر بعد ... طريقه العول حاصلها ان يجعل كل من
البينتين موجبه ... في باب العول ... في هذه المسئله ... بعض كل ملك ما برهن عليه بهذا
... قول المص في رد قول ... ولا ... بين هذه المسئله ومسائل العول وقد ظهر مما بينا ان الراجح قول ... وعلى قولها
تقسيم المسئله الى ... من اثني عشر سهما لمدعي الكل ... لمدعي النصف ... لمدعي الثلث **فصل** في الترجيح عند التعارض
وزياده العدد الخ المسئله ... قلت ... ذلك في الادله ... الشهاده ... وقد اتفق الناس على ترجيح الاكثر
والاعدل والاقوى ... وجه ... الشارع في باب الشهاده ... علينا الحكم عنده ... بكر من عدلين ...
عليهما ولا النظر في امره حتى لو انحصر عدد ... العلم ... النظر فيما ... العدلين واما الاخبار ...
يقتضي ... تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ... العلم ان امكن والاطلب الاقوى من الظن الى الاضعف ظن ... العدل الواحد **قوله** و
ترجح شهاده الخلفا ... من الامام يحيى والعراقي وهذا القول فان كان ... حيث كان ... الخلفا
الاربعه وان كان لاحاجه الى ذلك في باب الشهاده مع انه لا يعتبر ... ان ارادوا ... للشهاده ... الائمه
... الخلفا ... اهل البيت عليهم السلام ...
واما العراقي فهو لا يعرف لهم حقا واما الخلفا عنده ... وسائر الاموية والعباسية ...
... الناس ... الخلفا والامرا ... الخليفه العظمى الساعه
يوم القيامه **قوله** ورجح بينة الخارج الاولى ترجيح المسئله ... ولا عبره ... اليد ... هذا القول ان ... بالنصوص
والاجماع ... المدعي ... المدعى عليه وان ... **قوله** صلى الله عليه وسلم البينه على المدعي ...
صلى الله عليه وسلم للمدعي الك بينه قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء قال ليس لك منه الا ذلك
لو كان له اقامه البينه ... ما ذكره الحديث في مسلم ... الترمذي ايضا ... الحديث الذي احتج ... ضعيف ...
صرح ... الحافظ العسقلاني في التلخيص ... صاحب اليد ... على ...
الصحابي ... صاحب اليد ... كلام المص ... الحديث ... البينه ... صاحب اليد ...
النبي صلى الله عليه وسلم ... معتبره ... في مسائل الاصول ان
... الصحابي عن الافعال ... احكاما ... اجتهاده ...
الحديث ... ضعف سنده ودلالته ... **قوله** ... الاولى في هذه ...

ولكنه

ولكنه في قوه خارج للشهاده ... المدعي فان ... ولا عبره ... وهذا ان هذا حرا اعتقه فلان او
مشهور النسب ... الشهاده ... **قوله** قالوا من مات له ولدان
مسلم وكافر ... المسئله ... اسلام الاب ان الظاهر مع الكافر ... الكفر على الاسلام ... وكذلك الحكم
... على الاسلام ... الصواب ... **قوله** عمل بينه النتاج ... التحقيق
... النزاع الذي يرد عليه الشهاده ... الملك واما اسبابه ...
لم تفد شيئا ... **فصل** ويحكم لكل من ... صلى الله عليه وسلم
البينه على المدعي واليمين على من انكر كما في حديث ابن عباس ... الترمذي ولا
شك ان الذي ... مدعيا ...
للمدعي بانه ... مثل الاسلحه السيف والرمح وكذلك ... العالم ظاهر اختصاص الرجل بها فا
لمراه مدعيه بلا شك واما المراه ... عرف البلدان وعرف الباديه ... المراه ...
فيه حيث ... عادة مثلها وان كان من جنسه ... مخصوصه من الفراش والثياب والحلي اذا كانت في محل من الدار
داله ... اختصاص لا ... الاشيا مطلقا لان الرجل كثيرا ما يقتني ذلك ...
موت او طلاق وكذلك مثل الدراهم والحب الكثير ... الظاهر معه وعلى الجمله فالاصل الرجل لان المراه في الا
... كانت ... للرجل ... للمراه ...
فيه ...
... البيت ...
المستفيض ...
يحمل ...
لبس ... المراه ... الرجل ...
التي ... المذاهب ... الطهور ... الاصل ...
نعم ... المسئله ... الرجل والمراه في الطهور ... المعلوم ... الاعراف
ولا حكم للنادر ... **قوله** وقيل ... اضعف
الظاهر انه لا عبره ... الشهاده ... الظاهر ولا ...
... صاحب ... الظاهر **قوله** على
...
...
... **قوله** ... المدعي ...
...
...
... **فصل** واذا ابتدا ... **قوله** ...
...
...
...
...
... **قوله** ...